

ضوابط العملية الامتحانية وجزاء الإخلال بها

أولاً: ضوابط العملية الامتحانية:-

يلتزم الطالب في أثناء العملية الامتحانية بما يلي:

- ١- أن يكون بحوزته إثبات شخصية؛ وتتمثل في بطاقة الهوية الشخصية المصدرة من الجامعة (كارنيه الجامعة)، أو بطاقة الرقم القومي الخاصة به، أو جواز السفر للوافدين. وفي حال عدم وجود إثبات الشخصية يمنع الطالب من دخول الامتحان.
- ٢- أن يدخل إلى لجنة الامتحان قبل بدء الامتحان بمدة لا تزيد على ربع ساعة. ويجوز للطالب الدخول إلى الامتحان إلى وقت أقصاه ربع ساعة من بدء الامتحان. ولا يجوز السماح له بالدخول بعد مرور ربع ساعة من بدء الامتحان. ولعميد الكلية في حال الضرورة القصوى وفي حد ودها أن يسمح بالدخول شريطة أن لا يكون قد خرج أحد من الطلاب من لجنة الامتحان وألا يكون قد مر نصف الوقت المقرر للامتحان.
- ٣- عدم اصطحاب أي مذكرات أو كتب أو أوراق تتصل بمادة الامتحان أو غيرها إلى لجنة الامتحان. وفي حال اصطحابها يلزمه تسليمها إلى مراقب اللجنة. ويعد ضبط أي منها بحوزته بعد بدء الامتحان شروعا في الغش معاقبا عليه ولو لم يكن متلبسا بالغش منها.
- ٤- عدم دخول لجنة الامتحان وفي حوزته أية هواتف محمولة أو أجهزة اتصال أو نحوها، وحال اصطحابها يلزمه تسليمها إلى مراقب اللجنة قبل بدء الامتحان. فإن ضبطت معه بعد بدء الامتحان ولو مغلقة فإن ذلك يعد شروعا في الغش معاقبا عليه.
- ٥- عدم الإخلال بنظام الامتحان وما يتطلبه ذلك من ضرورة أن تكون أجواء العملية الامتحانية ساكنة هادئة آمنة. ويعد إخلالا بنظام الامتحان كل سلوك يصدر من الطالب يؤثر على زملائه أو بعضهم كعلو الصوت، والتعامل بأسلوب غير لائق مع القائمين على الرقابة والإشراف على الامتحان.

يلتزم المراقب على العملية الامتحانية بمراعاة ما يلي:

- ١- توفير أجواء من الأمن والهدوء والسكينة أثناء العملية الامتحانية، ويحظر عليه ارتكاب أي سلوك من شأنه الإخلال بذلك. وفي حال الإخلال بذلك يكون لعميد الكلية اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن التحقيق وتوقيع الجزاء الملائم وفقا لما هو منصوص عليه في لائحة الجامعة بشأن مساءلة وتأديب العاملين بالجامعة.
- ٢- حال ضبط الطالب متلبسا بأداة الغش، يحرر القائم بالضبط محضرا بواقعة الغش وفقا للنموذج المعد لذلك، والذي ينبغي أن يضمن وصفا دقيقا لأداة الغش ووقت حصوله ووصفا لواقعة الغش، ولا يسمح للطالب باستكمال الامتحان. ويعرض النموذج المحرر مع أداة الغش على أستاذ المادة ليثبت فيه مدى

صلت الأداة المضبوطة بمادة الامتحان، ومدى صلتها بأسئلة الامتحان، ومدى إفادة الطالب منها أو عدم إفادته منها في الامتحان.

٣- حال قيام الطالب بالإخلال بنظام اللجنة، يحذر المراقب له محضرا بواقعة الإخلال وفقا للنموذج المعد لذلك، مع السماح للطالب باستكمال امتحانه إلا إذا كان من شأن بقائه داخل اللجنة إخلالا جسيما بحيث يحول دون أن يقوم زملاؤه بأداء امتحانهم، وفي هذه الحالة يُصطحب الطالب إلى لجنة خاصة بعيدا عن سائر الطلاب ليؤدي الامتحان بمفرده، مع إثبات ذلك كله في محضر الإخلال.

ثانيا: إجراءات التحقيق في واقعتي الغش والإخلال:-

- تشكل لجنة برئاسة عميد الكلية وعضوية موظفي الشؤون القانونية لفحص أدوات الغش، والتحفظ عليها المدد المقررة لذلك .
- يجري تحقيق مع الطالب بعد إخراجه من اللجنة مباشرة حال واقعة الغش أو انتهاء وقت الامتحان حال واقعة الإخلال، في الواقعة المنسوبة إليه من غش أو شروع فيه أو إخلال بنظام الامتحان.
- يثبت المحقق في النموذج المعد لذلك مدى إقرار الطالب أو إنكاره للواقعة المذكورة، ويثبت أقواله في هذا الشأن وما ارتبط به.

ثالثا: العقوبات المقررة على الغش، والشروع فيه، والإخلال:

لعميد الكلية حال ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه أو الإخلال أن ينزل بالطالب جزاء تأديبيا وفقا للعقوبات الأصلية والتبعية الآتي ذكرها:

العقوبات الأصلية:

- ١- يعاقب الطالب على الشروع في الغش الناتج عن عدم تسليمه ما بحوزته من أدوات قد تستعمل في الغش، بإلغاء مادة واحدة كاملة، هي والمادة السابقة على مادة الامتحان موضوع الضبط، أو اللاحقة عليها إذا لم تكن هناك سابقة.
- ٢- يعاقب الطالب على الشروع في الغش الناتج عن استعمال أداة الغش، والذي يثبت من قرار أستاذ المادة أنه لم يستفد منه بمادتين كاملتين.
- ٣- يعاقب الطالب على الغش الذي لم يترتب عليه تسريب أسئلة الامتحان إلى خارج قاعة الامتحان بثلاث مواد فأكثر وفقا لما يثبت من قرار أستاذ المادة، ونوع أداة الغش؛ فتشدد العقوبة حال استعمال أدوات الاتصال الحديث.
- ٤- يحال الطالب إلى مجلس التأديب إذا كان الغش أو الشروع فيه حصل عن طريق اتصال من الطالب بأحد خارج اللجنة أو أرسل له صورة من الامتحان عبر وسائل الاتصال الحديث.
- ٥- في حال ثبوت واقعة الإخلال، يعاقب الطالب بعقوبات متدرجة وفقا لما يراه عميد الكلية من جسامته الفعل الصادر. فيعاقب بإلغاء درجات امتحان الطالب في المادة محل الإخلال إذا كان الإخلال يسيرا، ويعاقب بإلغاء مادتين كاملتين إذا كان الإخلال متوسطا، ويحال إلى مجلس التأديب إذا كان

الإخلال جسيما. وفي هذه الحالة يعاقب مجلس التأديب بإلغاء ثلاثة مواد فأكثر على الإخلال الجسيم.

العقوبات التبعية :

- ١- في حال أن كانت أداة الغش أو الشروع فيه هاتفا محمولا أو أي جهاز آخر، فتجب مصادرة الهاتف أو الجهاز حتى انتهاء فترة الامتحانات بالكامل، وانتهاء إجراءات التحقيق، ولمدة ستون يوما من صدور قرار عميد الكلية بالعقوبة أو قرار مجلس التأديب النهائي. ويجوز تسليم الجهاز بعد تفريغ محتوياته المتعلقة بالغش وتوقيع الطالب على وجودها.
- ٢- لا يجوز أن تصدر شهادة حسن سير وسلوك بعد التخرج أو قبله لأي طالب وقع عليه جزاء تأديبيا لغش أو شروع فيه أو إخلال أو غير ذلك.